

أصول فقه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى

(للحفظ)

(المسودة الرابعة)

(حقوق الطبع غير محفوظة)

صَنْعَةٌ

الشيخ ناصر بن حمد بن حمّين الفهد
أحسن الله خلاصه



أصول فقه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى

(للحفظ)

(المسودة الرابعة)

(حقوق الطبع غير محفوظة)

صَنْعَةُ

الشيخ ناصر بن حمد بن حمّين الفهد

أحسن الله خلاصه

النشرة الرابعة

1434هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الناشر للنشرة الرابعة

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:
فقد وصتني نسخة لـ(أصول فقه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله) غير النسخة التي
نقلت عنها في النشرات السابقة، فقابلت بينها وبين النسخة الأولى، وأصلحت ما فيها من
أسقاط وتصحيفات.

هذا، وأرجو الإصابة في جملة العمل ولا أطمع في السلامة من الزلل؛ فقد سبق
الكتاب أن العصمة للوحى، والحمد لله رب العالمين.

الناشر

مقدمة الناشر للنشرات السابقة

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسوله، وعلى آله وصحبه، أما بعد :-

فهذا متن موضوع في أصول فقه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أملاه الشيخ ناصر الفهد -فك الله أسره- في سجن (الحاير).

والأصل الذي أنقل عنه غير مشكول، وهو مقسم تقسيماً يظهر في مواضع، ويختفي في أخرى، فسعيت في شكله وضبط تقسيمه جهدي، وأرجو أن أكون هديت إلى الإصابة في معظم ذلك.

والله أسأل أن يتقبل عمل الشيخ، وأن يثبته، ويفك أسره، ويحسن ختامه.

الناشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وبعد : -
فهذه أصول فقه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله، جمعتها من أكثر من خمسين مجلداً من كتب الشيخ، وحصلت مع المحفظة على ألفاظ الشيخ قدر الإمكان ، ورتبتها لحفظها طلبة العلم.

وهذه هي المسودة الرابعة لهذا العمل، وهو لا يزال تحت التعديل والإضافة حتى الآن.
ولم يكن في نيتها إخراجها في هذا الوقت؛ لأنها لم تكتمل بعد إلا أنني خشيت أن يحول أمر بيدي وبين إخراجها، والغريب لا يعلم إلا الله، لذا كتبت هذه المسودة؛ ليستفيد منها طلبة العلم. وإن كتب الله لي حياءً، أتممت هذا العمل على ما أريده، وإن كانت الأخرى، فما لا يدرك كله لا يترك جله. كما أنه أدعوك كل من وقف على هذه النسخة إلى نشرها بين طلبة العلم وإلى نشرها خارج السجن وعلى شبكة (الإنترنت)؛ ليستفيد منها طلبة العلم في كل مكان، ومن نشرها على الشبكة فليكتب على الصفحة الأولى ما يلي : -

(أصول فقه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى)

(للحفظ)

(المسودة الرابعة)

(حقوق الطبع غير محفوظة)

وقد وضعنا لهذا المختصر مسودة ثلاثة شروح (الوجيز) و(المبسوط) و(العمدة)، كما أنه نظمتها مع (أصول التفسير) في ألفية، وأسأل الله تعالى أن ييسر إخراج الجميع.
وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به الإسلام والمسلمين. وصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

كتبه الفقير إلى الله تعالى

ناصر بن محمد الفهد

السبت ٩/٩/١٤٣٣ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وبعد :-

مقدمة

الأصل: ما بُني عليه غيره. **الفقه:** العلم بالأحكام الشرعية العملية. **أصول الفقه:** أدلة الأحكام الشرعية على طريق الإجمال.

موضوعه: معرفة الدليل الشرعي ومرتبته؛ **الأصولي:** يتكلّم في جنس الأدلة، **والفقيه:** يتكلّم في دليل معين على حكم معين.

غايتها: أن يفقة مراد الله ورسوله بالكتاب والسنة.

واضعيه: الكلام في أصول الفقه معروف من زمن الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وكانوا أقعد بهذا الفن وغيره ممن بعدهم. وأوّل من حرّد الكلام في أصول الفقه هو الشافعى في (الرسالة).

وكلام المعتزلة في أصول الفقه والأمر والنهي خير من كلام المرجئة الجبرية من الأشعرية ونحوهم.

والعلم: ما قام عليه الدليل. **والنافع:** ما جاء به الرسول -صلى الله عليه وسلم-.
وطرق العلم ثلاثة: الحسن والخبر والنظر.

والعلم الضروري: هو العلم الذي يلزم نفس المخلوق لزوما لا يمكنه الانفكاك عنه.
والعلوم النظرية لا بد أن تنتهي إلى مقدماتٍ ضرورية، والمقدمات الضرورية لا تُنبع، ولا يُقدَح فيها بالنظري.

والاعتقاد: إما راجح وإما مرجوح وإما مساو؛ فطائفة من النظار يسمون الراجح (ظننا) والمرجوح (وهما) والمساوي (شكنا). وهذا أمر اصطلاحي ليس هو اللغة التي نزل بها القرآن، وخطبنا بها النبي -صلى الله عليه وسلم-.

الحكم الشرعي

خطاب الشرع وأحكامه قسمان:

-١ خطاب تكليفٍ

-٢ خطاب وضعٍ وإخبارٍ.

الحكم التكليفي

لم يجيء في الكتاب والسنة وكلام السلف إطلاق القول على الإيمان والعمل الصالح
أنه تكليف، وإنما جاء التكليف في موضع النفي.

الأحكام خمسة : الوجوب، والتَّنْدُبُ، والإباحة، والكراءُ، والتحريم. فال فعل إما أن يكون وجوده راجحاً على عدمه (وهو الواجب والمستحب) أو العكس (وهو المحرّم والمكروه) أو يستويان (وهو المباح). وهذه الأحكام لا تؤخذ إلا عن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

ولا تشرع عبادة إلا بشرع الله، ولا تحرم عادة إلا بتحريم الله.
والإيجاب والتحريم يتضاعل.

(الواجب)

الواجب: ما يكون تركه سبباً للذم والعقاب.
ولا يشترك الناس في وجوب عمل معين على كل أحد قادر إلا الأركان الخمسة، وما سوى ذلك فإما يجب بأسباب مصالحة.

أقسام الواجب:

- ١ - على الترتيب كفارة الظهار، وعلى التخيير كفارة اليمين، وعلى التوزيع كحد الحرابة.
- ٢ - ومنه ما هو محدد كالصلوات، ومنه ما يرجع إلى اجتهاد المأمور كالنفقة.

^١ في الأصل (...وحوذا راجحا ...)، والإصلاح من (مجموع الفتاوى: ٥٢٩/١٠). [الناشر]

- ٣ ومنه ما هو فرض عين كالصلوة، وفرض كفاية إذا قام به طائفه سقط عن الباقين كالجهاد. وفرض الكفاية إنما يكون فيما تحصل مصلحته بفعل البعض.
- ٤ ومنه ما هو واجب راتب كالزكوة، وواجب عارض كقرى الضيف.
- والتحقيق في الواجب المخير أن الواجب هو القدر المشترك بين الحال، وهو مسمى أحدها. والتخير في الشرع نوعان:
- ١ - من خير فيما يفعله غيره عليه اختيار الأصلح.
- ٢ - ومن تصرف لنفسه فتارة يؤمر باختيار الأصلح، وتارة يباح له ما يشاء.
- وما لا يتطلب الوجوب إلا به وليس بواجب كتحصيل الاستطاعة في الحج.
- وما لا يتطلب الواجب إلا به فهو واجب كقطع المسافة في الجمعة؛ لكن وجوبه بطريق اللزوم العقلي؛ فيثاب عليه، ولكن العقوبة ليست على تركه.
- ومن فعل ما ليس بواجب ولا مستحب على أنه من جنس الواجب المستحب فهو ضال مبتدع.

(المستحب)

والمستحب مأمور به. وكثير من العلماء يطلق السنة على ما يلزم تاركه ويعاقب عليه شرعاً.

ويجب على الأمة في تحصيل المستحبات العامة ما لا يجب على الأفراد.

وأكثر الخلق يكون المستحب له ما ليس هو الأفضل مطلقا؛ لعدم قدرته أو لعدم انتفاعه أو لعدم صبره.

(المباح)

والإباحة والتحليل: هو الإذن في التناول بخطاب خاص. وما سكت عنه فهو عقوبة.

والأصل في جميع الأعيان الموجودة أن تكون حلالاً مطلقاً، وأماماً حكمها قبل الشرع
فلا تحليل ولا تحريم.

وما لا يتّم المباح إلا به فهو مباح ما لم يكن في تحريمه نص أو إجماع. والمباح بالنية
الحسنة يكون خيراً وبالنية السيئة يكون شرّاً.
والمباحات إنما تكون مباحات إذا جعلت مباحات، وأماماً إذا جعلت واجبات
ومستحبات، كان ذلك ديناً لم يشرعه الله.

(المكرورة)

المكرورة: ما تُهيء عنه تُنْهِي تَنْزِيه. والكراء في كلام السلف غالباً يُراد بها التحرير.
وكثير ما تُكرر استعماله مع الجواز فإنه مع الحاجة إليه لتحصيل واجب لا يبقى
مكروراً، وأماماً لتحصيل مستحب فمحل تردد تارةً وتارةً.

(المحرام)

الحرام: ما يُثاب على تركه كما يُعاقب على فعله.

والحرامات قسمان:

- ١ - أحدها: ما لا يُباح لضرورة ولا لغيرها، وهي الأربع المذكورة في آية الأعراف:
{قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيُّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمُ وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ شُرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَعْوَلُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [الأعراف: ٣٣].
- ٢ - وما عدتها: فيباح عند الضرورة.

والشرع لا يلزم إلا على ترك واجب أو فعل محرم، وترتيب الذم على المجموع يقتضي
أن كل واحد له تأثير في الذم.
وكثير ما احتاج إليه الناس في معاشهم، ولم يكن سبباً معصيةً لم يحرم عليهم؛ لأنهم
كالمضررين إليه.

والعين إذا كانت محَرَّمَةً لم تصِرْ مُحَلَّةً بالفعل المنهي عنه؛ فإنَّ المعصية لا تكون سبباً للنعمة كالتحليل.

وما لا يتُمْ اجتناب الحظور إلا باجتنابه فهو مُحَظَّ.

والحرام إذا احتلَطَ بالحلال فنوعان :

أحدُها: أن يكون محَرَّماً لعينه كالميتة بالمذكاة والأخت بالأجنبيَّة، فهذا إذا اشتبه بما لا ينحصر لم يحرم، وإلا حُرِّماً جمِيعاً، والحرام أحدهما، وأمَّا ترك الآخر فمن باب اللزوم.

والثاني: ما حرم لكتسيه لكونه أخِذَ غصباً أو لعَقْدٍ محَرَّمٍ، فهذا إذا اشتبه بغيره لم يحرُّم الجميع، بل يُمْيزُ قدرُ هذا من قدر هذا.

ويجوز عقلاً أن يكون الفعل الواحد مأموراً به منهياً عنه، وأما الوقوع السمعيُّ فيرجع إلى الدليل، والوقوع ممكناً من وجهين، وأمَّا من وجهٍ واحدٍ فمتعذر.

التكليفُ وشروطُه

التكليفُ مشروطٌ بـ:

- ١ التمكّن من العلم.
- ٢ القدرة على الفعل.

فمن كان عاجزاً عن أحديهما سقط عنه ما يعجزه، وإذا عجز عن بعض ما يجب لم يسقط عنه المقدور عليه لأجل المعجوز عنه. ومن الأصول الكلية أنَّ المعجوز عنه ساقط الوجوب، والمضرر إليه بلا معصيةٍ غير ممحظوظ.

والعقل المشروط في التكليف: لا بد أن يكون علماً يميز بها بين ما يضره وما ينفعه.

والاستطاعة في الشرع هي: ما لا يحصل معه للمكلف ضررٌ راجحٌ.

والأمر والنهي جارٍ على كلٍّ بالغ عاقلٍ إلى أن يموت بالاتفاق.
ولا يُعرف عن أحدٍ من السلف أنَّ العبد يُكلَّف ما لا يطيقه.

والاستطاعة استطاعاتانِ:

إحداهما: قبل الفعل، وهي الشرعية المشروطة في التكليف.

الثانية: مع الفعل، وهي الكونية الموجبة للفعل.

والواجبات المستحبات قد تسقط بالعذر العارض كالسفر والمرض والخوف.

والآقوال لا تُعتبر في الشرع إلا من:
١ - عاقلٍ ٢ - يعلم ما يقول ٣ - ويقصدُه؛
فالطفل والجنون والنائم والسكران أقوالهم هادئٌ، وإتلافاً لهم مضمونة، والسكران ليس مكلَّفاً
حال زوال عقله. وكل من فعل محظوراً ناسياً أو مخطئاً فلا إثمٌ عليه، ولا تبطل عبادته.

والمكررة نوعانِ:

- ١ - فمن فعل به الفعل من غير قدرٍ له مطلقاً كالمحمول قهراً، فهذا ليس مُكلفاً بالاتفاق.

- ٢ - وإن أكِرَ بضرِّ أو حبسٍ ونحوه، فهذا يتعلُّق به التكليف؛ فأمَّا أقواله فلَعْنُ، وأمَّا أفعاله فمنها ما لا يحُلُّ كالقتلِ.

والكافرُ يُعاقبُ على ترك الواجباتِ لو لم يُسلِّمْ، وإن أسلمَ فلا قضاءً عليه ولا ضمانَ فيما فعلَه من قبلٍ.

والمرتدُ والباغي المتأولُ والمبتدعُ إذا تابوا، كان كتبةُ الكافرِ من كفره، فيغفرُ له ما سلفَ، ولا ضمانَ عليه.

والقولُ يجعلُ تارِّةً نوعاً من العملِ، وتارِّةً يجعلُ قسيماً له.
ومنْ عزمَ عزماً تاماً على الفعلِ فهو كمنْ فعلَه وإن لم يصلَ إلى المقصودِ.
وما قامَ في القلبِ من همٌ ووسواسٍ فلا يؤاخذُ به.

والتركُ:

- ١ - إذا كانَ مضافاً لعدمِ السبِّ، فهو (عدميٌّ).

- ٢ - وإن كانَ مضافاً للسبِّ المانع، فهو (وجوديٌّ).

والثوابُ والعِقابُ على الوجوديِّ دون العدميِّ.

خطاب الوضع والإخبار

خطاب الوضع والإخبار: كجعل الشيء (سبباً) أو (شرطًا) أو (مانعاً).

(السبب)

والسبب له تأثيرٌ في المُسَبَّبِ، وليس عالمةً محضرًة؛ فإنَّ الأسبابَ تضمَّنتْ صفاتٍ مناسبةً شرِيعَ الحُكْمُ لأجلِها؛ لإفضائه إلى الحُكمَةِ.
والحُكمَةُ التي شرِيعَ الحُكْمُ لأجلِها إنْ كانتْ خفيةً، فإنَّ الحُكْمَ يُعلقُ بمَظْنَةٍ وجودِها
كنقضِ الوضوءِ بالنورِ.

والعلةُ يُرادُ بها :

- **العلة التامةُ**، وهي: مجموع ما يستلزمُ الحُكْمَ بحيثُ إذا وُجِدَتْ، وُجِدَ الحُكْمُ
لا يختلفُ.
- **العلة المقتضيةُ**، وهي: ما تقتضي الحُكْمَ وإنْ توقَّفَ على ثبوتِ شروطٍ وانتفاءِ
موانعِ.

(الشرط)

والحُكْمُ المعلقُ بالشرطِ عدمُ عندَ عدمِه.
وبعضُ الشروطِ أوكُدُّ من بعضٍ؛ فالأصولُ متفقةٌ على أنَّه متى دارَ الأمرُ بينَ الإخلالِ
بوقتِ العبادةِ أو الإخلالِ ببعضِ شروطِها وأركانِها، كانَ الإخلالُ بذلكُ أولى.

(المانع)

ومن الموانع ما يمنع الابتداء دون الدوام كالإحرام؛ يمنع ابتداء النكاح دون دوامه، ومنه ما ينبعهما كالرضاع.

(الصحيح وال fasid)

والصحيح: ما ترتب عليه أثره، وحصل به مقصوده. وال fasid: ما لم يترتب عليه أثره، ولم يحصل به مقصوده.

والأصل الذي عليه السلف أن العادات والعقود إذا حصلت على الوجه المحرّم، لم تكن لازمةً صحيحةً.

والجزاء: براءة الذمة من عهدة الأمر. والثواب: الجزاء على الطاعة. وليس الثواب من مقتضيات مجرد الامتثال، بخلاف الإجزاء.

(الأداء والقضاء)

والقضاء في اللغة : إكمال الشيء وإقامته، والقضاء في النصوص المراد به: إتمام العبادة وإن كان في وقتها. واصطلح طائفه، فجعلوا القضاء: فعل العبادة بعد خروج الوقت المقدر شرعاً، والأداء: مختصاً بالفعل في الوقت. وهذا التفريق لا أصل له من كلام الله ورسوله، بل لا يوجد في كلام الشارع أمر بالعبادة في غير وقتها، ولكن الوقت وقته وقته: عام، وخاص لأهل الأعذار.

(الإعادة)

وكل من فعل ما أمر به بحسب قدرته من غير تفريط ولا عداون فلا إعادة عليه.

(العزيمة والرخصة)

والرخصة: استباحة المخلوق مع قيام الحاجة لعارضٍ راجح.

والسبب التام - وهو ما يستلزم الحظر - مرتفعٌ عند الرخصة، بخلاف السبب المقتضي.

والرخصة قد تكون واجبةً كأكل الميتة عند المحمصة.

أدلة الأحكام

الدليل: هو المرشد إلى المطلوب، وهو: ما يكون النظر الصحيح فيه موصلاً إلى علمٍ أو اعتقادٍ راجحٍ.

وحسن الدليل يجب فيه الطرد لا العكس؛ فيلزم من وجود الدليل وجود المدلول، ولا يعكس.

والحقيقة المعتبرة في كل دليل في العالم هي (اللزوم)؛ فمن عرف أن هذا لازم لهذا، استدأ بالملزوم على اللازم.

وكذلك ما يحتاج المسلمين إلى معرفته فقد نصب الله عليه دليلاً.

والحجج الواجبة الاتباع الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح، وهذه الأدلة كلها مرجعها إلى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

والطعن في إفادة الأدلة للبيتين وفي إفادة الأخبار للعلم بما مقدمتا الزندقة.

وما احتاج أحداً بدليل سمعيٍ أو عقليٍ على باطلٍ إلا وذلك الدليل يدل على فساد قوله.

(الكتاب)^٢

هو: كلام الله منزَّلٌ غير مخلوقٌ منه بدأ وإليه يعود تكلم به بلفظه ومعناه، وكلمه قدسم النوع حادث الآحاد، وكل قراءة مع القراءة فهي بمنزلة الآية مع الأخرى. والقراءة الشاذة إذا صَحَّ النقل بها، يجوز الاستدلال بها في الأحكام.

^٢ تركت كثيراً من أصوله في التفسير؛ لأنها مجموعة في الجزء الثاني من هذه السلسلة (أصول تفسير شيخ الإسلام).

(النسخ)

وهو: رفع الحكم الذي هو الطلب أو الإذن. وهو عند السلف: كل ظاهرٍ ثُرِكَ ظاهره؛ لمعارضٍ راجحٍ كتحصيص العموم وتقيد المطلق.
ولا يجوز لأحدٍ أن يتمسّكَ من شرع منسوخٍ بأمرٍ.
ويجوز نسخ التلاوة والحكم، والحكم دون التلاوة، والعكس. ولا بد للمنسوخ من بدلٍ مماثلٍ أو خيرٍ.

والنسخ لا يُصارُ إليه إلا عند التنافي ومعرفة التاريخ.
والخبر عما كان ويكون لا يدخله نسخ.
ويجوز النسخ قبل التمكّن من الفعل كما في قصة الذبيح، وتكون الحكمة ناشئةً من نفس الأمر لا من الفعل.
والزيادة على النصّ ليست نسخاً. والتوكُّل ليس نسخاً.
والحكم المبتدأ لا يكون نسخاً لاستصحاب حكم العقل. ولا يثبت حكم الخطاب المبتدأ والناسخ إلا بعد البلاغ.
والقرآن لا ينسخه إلا القرآن، وليس في القرآن شيء منسوخٌ بالسنة، والسنة تننسخ السنة.
والنصوص لم ينسخ منها شيء إلا بنصٍ محفوظٍ، لا ينسخها إجماعٌ ولا غيره. ولا يُعرف إجماعٌ على ترك نصٍ إلا وقد عُرف النصُّ الناسخ له.
وما شرعه الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لأمته شرعاً لازماً لا يمكن تغييره؛ لأنَّه لا نسخَ بعده.
وما شرعه الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- شرعاً معلقاً بسببٍ فإنما يكون مشروعًا عند وجود السبب كإعطاء المؤلفة قلوبهم، فترك ذلك؛ لعدم الحاجة إليه اليوم، لا لنسخيه.
وقد يُعرف الناسخ بتأخر الصحبة وتأخر النزول وتأخر الحديث وكونه ناقلاً عن الأصل.

(الستة)^٣

السنة: ما حدث به من قوله أو فعله أو إقراره؛ فإن سننته تثبت بهذه الوجوه الثلاثة.
والترك الراتب سنة كما أن الفعل الراتب سنة.
وما أمر به فهو أوكرد مما فعله ولم يأمر به.
ومسألة تعبده قبلبعثة لا تحتاجها في شريعتنا.
والفعل المجرد لا يدل على الوجوب.
وفعله إذا خرج امثلاً لأمرٍ أو تفسيراً بحملٍ، كان حكمه حكم ما امثله أو فسّره.

والمتابعة: أن يفعَل مثل ما فعل على وجه الذي فعل لأنَّه فعل:

- ١- فما فعله على وجه التقرُّب كان عبادةً.
- ٢- وما أعرض عنه مع قيام المقتضي لم يكن عبادةً ولا مستحبًا.
- ٣- وما فعله على وجه الإباحة فهو مباحٌ.

والاقتداء به يكون:

- ١- تارةً في نوع الفعل.
- ٢- وتارةً في جنسه؛ فإنَّه قد يفعل الفعل لمعنى يعم ذلك النوع وغيره، لا لمعنى يخصه،
فيكون المشروع هو الأمر العام.

وما توفرت الهمم والداعي لنقله يمتنع في العادة كتمانه؛ فالتواطؤ فيما تمنع العادة
والشرع كتمانه كالتواطؤ على الكذب فيه.
والصواب مذهب أهل الحديث، وهو: توسيع كل ما ثبت من تنوع العبادات كأنواع
الأذان والاستفتاح. والاقتداء به بفعل هذا تارةً وهذا تارةً أفضل من لزوم أحد الأمرين وهجِّر
الآخر.

^٣ تركت كثيراً من أصوله في الحديث والمصطلح؛ لأنها مجموعة في الجزء الثالث من هذه السلسلة (أصول حديث شيخ الإسلام).

والأدعية والأذكار التي وردت في روایات بالفاظ متنوعة فاجمِع بين تلك الألفاظ بدعة في الشرع، بل يقول هذا تارة وهذا تارة، ولا يجمع بينها. ولا يوجد حديث صحيح يخالف قياساً صحيحاً. والمستدل بالحديث عليه أن بيّن صحته، ويبيّن دلالته على المطلوب.

(الإجماع)

الإجماع: أن يجتمع علماء المسلمين على حكم من الأحكام. وهو حجّة؛ فالآمة لا تجتمع على ضلالٍ. لكن المعلوم منه ما كان عليه الصحابة، أمّا بعد ذلك فيتعذر العلم غالباً. والإجماع المدعى في الغالب إنما هو عدم العلم بالمخالف. ومن علم النزاع مقدّم على من نفي بالاتفاق.

والإجماع قسمان:

- ١ - قطعيٌ، وهو: كُل مسألة يقطع فيها بالإجماع وانتفاء النزاع، وهذا لا بد أن يكون فيه نصٌّ، ويُكفر مخالفه.
- ٢ - ظنيٌ، وهو: ما لم يُجزم فيه بانتفاء المخالف، فمخالفه لا يكفر، بل قد يكون ظن الإجماع خطأً، والصواب خلافه.

والاعتبار في الإجماع على الأحكام بإجماع أهل العلم بالأمر والنهي والإباحة. وإذا أجمع أهل العلم فسائر الآمة تبع لهم. وإذا انعقد الإجماع قبل أن يصير من أهل الاجتهاد، فلا عبرة بقوله.

وإجماع التابعين على أحد قولي الصحابة لا يرفع النزاع.

وإجماع أهل المدينة:

- ١ - منه ما هو حجّة قاطعة، وهو: يجري بحرى النقل، مثل الصاع والمد.
- ٢ - ومنه ما هو حجّة قوية، وهو: العمل القديم قبل قتل عثمان -رضي الله عنه-

-٣- ومنه ما هو مرجح للدليل.

-٤- وأماماً العمل المتأخر فليس بحججة.

ومن حكى عن أحدٍ أن إجماع أهل الكوفة حجّة فقد غلط.

وما سَنَّهُ الْخَلْفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَمَا يُنْقَلَ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ خَالِفُهُمْ فَهُوَ حَجَّةٌ، بَلْ إِجْمَاعٌ. وَإِذَا خَالَفُهُمْ غَيْرُهُمْ، كَانَ قَوْلُهُمْ أَرْجَحَ.

وأقوال الصحابة إذا انتشرت ولم تنكر في زمانهم، فهو إجماع سكريٌّ، وهو حجّة عند الجمهور.

وعلماء المسلمين إذا تنازعوا في مسألة على قولين، لم يكن من بعدهم إحداث قولٍ ثالثٍ.

ومتي قام المقتضي للتحريم والوجوب ولم يذكروا وجوباً ولا تحريمًا، كان إجماعاً على عدم اعتقاد الوجوب والتحريم.

ولا يوجد إجماع صحيح إلا على نصٍّ.

والأخذ بأقل ما قيل ليس أخذًا بالإجماع.

وكلاً قولٍ ينفرد به المتأخرُون عن المتقدمين فإنه يكون خطأً.

(الاستصحاب العقلي)

الاستصحاب العقلي وانتفاء الحكم لانتفاء دليله، وهو: البقاء على الأصل فيما لم يعلم ثبوته ولا انتفاءه شرعاً.

ولا يجوز بالإجماع لأحدٍ أن يعتقد أو يفتئي بموجب الاستصحاب إلا بعد البحث التام عن الأدلة الخاصة.

والاستصحاب أضعف الأدلة على الإطلاق، وأدنى دليل يرجح عليه. والنافي عليه الدليل كما على المثبت.

وعدم الدليل على الشيء ليس دليلاً على انتفاءه إلا إن كان ثبوته مستلزمًا لذلك الدليل، فيستدل بانتفاء اللازم على انتفاء الملزم.

وبنوا آدم ضالّهم فيما جحدوه ونفوه أكثر من ضالّهم فيما أثبتوه وصدقوا به.

(شرع من قبلنا)

شرع من قبلنا شرع لنا :

- ١ ما لم يرِدْ شرعنَا بخلافه.
- ٢ وأن يثبت بنقل معلوم.

(قول الصحابي)

الصحابي: هو من رأى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مؤمناً به، وإن قَلَّ صحبته، فله من الصحبة بقدرها.

وهم أفقه الأمة وأعلمها، ولم يخفى على أكثر المتأخرین.
وما من مسألة إلا تكلّم فيها الصحابة أو في نظيرها.
وإجماعهم من أقوى الأدلة الشرعية.
واما أقوالهم:

- ١ فإن انتشرت، ولم تنكر، فهي حجّة عند الجمهور.
- ٢ وإن تنازعوا، ردّ ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله.
- ٣ وإن قال بعضهم قولًا، ولم يقل غيره بخلافه، ولم ينتشر، ففيه نزاع، وقد يقال: إنَّ حجّة. وقولهم أولى من قول من بعدهم.

(الاستحسان)

الاستحسان: هو طلب الحسن والأحسن؛ وهو: العدول بحكم المسألة عن نظائرها.

وغاية الاستحسان تخصيص العلة. وتخصيص العلة بالاستحسان إن لم يُبَيَّن دليلاً شرعياً يوجب اختصاص صورة التخصيص بمعنى يمنع الحكم، وإلا، فأحدُهما باطلٌ؛ فاماً أن تكون العلة باطلة، أو تخصيص تلك الصورة باطلًا.

فلا يكون استحسانٌ يخرج عن نصٍّ أو قياسٍ، فلا يكون الاستحسان الصحيح عدولاً عن قياسٍ صحيحٍ، والقياس الصحيح لا يجوز العدول عنه.

(المصالح المرسلة)

المصالح المرسلة: أن يرى المجهود أن هذا الفعل يجلب منفعةً راجحةً ليس في الشرع ما ينفيه.

وكل أمرٍ يكون المقتضي له على عهد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- موجوداً أو كان مصلحةً ولم يفعله، يعلم أنه ليس بمصلحةٍ. وأما ما حدث المقتضي له بعد موته من غير معصيةٍ لخلقٍ فقد يكون مصلحةً.

والقول بالصالح المرسل يشرع من الدين ما لم يأذن به الله غالباً.
والقول الجامع: إن الشريعة لا تحمل مصلحةً قطعاً، لكن ما اعتقد العقل مصلحةً وأن الشرع لم يرده به فأحد الأمرين لازم له؛ إما أن الشرع دل عليه، وإما أنه ليس بمصلحةٍ.

(سد الذرائع)

الأصل أن كلَّ ما كان سبباً يفضي إلى الفساد فإنه لا يجوز؛ فإنَّ الذريعة إلى الفساد يجب سُدها.

وما نهي عنده سداً للذراعـة فإنه يباح للمصلحة الراجحة كالنظر إلى المخطوبة.
وما كان منهياً عنه كان التوسل إليه محظماً، وأما المأمور [به]^٤ فلا يجب أن يجوز التوسل إليه بكل طريقٍ، بل العموم يُدعى في النهيِ.

^٤ ساقطة من الأصل. [الناشر]

(الإلهام)

ما يلقيه الله في قلوب المؤمنين من الإلهامات الصادقة هي من وحي الله.
والقلب المعمر بالتقوى إذا رجح بمحرر رأيه فهو ترجيح شرعي.
والذين أنكروا كون الإلهام طريقا إلى الحقائق مطلقاً أخطأوا.
وهو ليس وحده دليلاً، بل يكون ترجيحاً إذا تكافأت الأدلة.

تقسيم الأسماء واللغات

قد ألمَّ الله تعالى النوع الإنساني النطق باللغات من غير مواضعٍ متقدمةٍ.
والقياس في اللغات إن جاز في الاستعمال على ما فيه من نزاع - فلا يجوز في الاستدلال.

والألفاظ نوعان: نوعٌ يوجد في كلام الله ورسوله، ونوعٌ لا يوجد. فيُعرفُ معنى الأول ويُجعل هو الأصل، ويُعرفُ ما يعني الناس بالثاني ويُردد إلى الأول.
وموجب الأدلة السمعية ينلقي من عُرف المتكلّم بالخطاب لا من الوضع المحدث.
وتقسيم الكلام إلى حقيقة وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له - وإلى مجاز وهو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له - تقسيم باطل عقلاً وشرعًا ولغةً.

والأسماء المختلفة للألفاظ:

- ١ منها ما يكون معناه واحداً كالقعود والجلوس، وهي: المترادفة.
- ٢ ومنها ما تباين معانيها كالسماء والأرض، وهي: المتباعدة.
- ٣ ومنها ما تتفق من وجاه وتحتفل من وجهٍ كالصارم والمهند، وهي: المتكافئة.

والأسماء المتفقة في اللفظ:

- ١ قد يكون معناها متفقاً تتماثل أفراده كالحيوان للفرس والجمل، وهي: المتواطئة.
- ٢ وقد يكون معناها متفقاً تتفاصل أفراده كالنور للشمس والسراج، وهي: المشككة.
- ٣ وقد يكون معناها متبائناً كالعين للباصرة والجارية، وهي: المشتركة.

واللفظ المشترك يجوز أن يراد به معنياً.
ومن شأن أهل العُرْف إذا كان الاسم عاماً لنوعين فإنهما يفردون أحداً نوعيه باسم،
ويبقى الاسم العام مختصاً بالنوع الآخر كالدابة.

والتحقيق أنَّ الأسماء الشرعية كالصلوة والزكاة لم يغيرها الشارع، ولم ينقلها، ولكن استعملها مقيدةً لا مطلقةً.

والأسماء التي جاءت في الكتاب والسنة معلقاً بها أحكامٌ شرعية:

- ١ فمنه ما يُعلم حُدُّه باللغة كالشمس والقمر.
- ٢ ومنه ما يُعلم حُدُّه بالشرع كالصلوة والزكاة.
- ٣ وما لم يُكُنْ له حدٌ في اللغة ولا في الشرع فالمرجع إليه عُرف الناس كالقبض.

والاسم الواحد يُنفي ويثبت بحسب الأحكام المتعلقة به، فلا يجب إذا أثِيت أو نفِي في حكمٍ أن يكون كذلك في سائر الأحكام.

وكُلُّ ما يكون له مبدأً وكمالً يُنفي تارةً باعتبار انتفاء كماله، ويثبت تارةً باعتبار ثبوتِ مبتدئه.

ودلالة المطابقة: دلالةُ اللفظ على جميع المعنى.

ودلالة التضمن: دلالةُ اللفظ على ما هو داخلٌ في ذلك المعنى.

ودلالة الالتزام: دلالةُ اللفظ على ما هو لازمً لذلك المعنى خارجً عن مفهوم اللفظ.

النصُّ والظاهرُ والمجملُ

لُفْظُ (النصُّ) يُرَادُ به: أَلفاظُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مُطْلَقاً. وَيُرَادُ به: مَا دَلَّتْهُ قَطْعِيَّةً لَا تَحْتَمِلُ النَّقِيرَ، وَهَذَا يَجِبُ اعْتِقَادُ مَوْجِهٍ عَلَيْهِ عَلَمًا وَعَمَلاً بِالْإِتْفَاقِ.

وَالْكَلَامُ إِذَا احْتَمَلَ مَعْنَيَيْنِ وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى أَظْهَرِهِمَا. وَالظَّاهِرُ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ فِي الْأَحْكَامِ بِالْإِتْفَاقِ، وَكَذَلِكَ فِيمَا تَضَمَّنَهُ مِنَ الْأَمْوَارِ الْعِلْمِيَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَالتَّأْوِيلُ عَنْدَ السَّلْفِ يُرَادُ بِهِ: مَا يَؤُولُ إِلَيْهِ الشَّيْءُ، وَالتَّفْسِيرُ.

وَفِي عُرْفِ الْمُتَأْخِرِينَ: صِرْفُ الْلُّفْظِ عَنِ الْمَعْنَى الْرَّاجِحِ إِلَى الْمَعْنَى الْمَرْجُوحِ؛ لِدَلِيلٍ يَقْتَرُنُ بِهِ.

وَالْمَتَأْوِلُ عَلَيْهِ وَظِيفَتَانِ:

- ١ - بِيَانٌ احْتَمَالِ الْلُّفْظِ لِلْمَعْنَى الَّذِي ادْعَاهُ.
- ٢ - وَبِيَانٌ الدَّلِيلِ الْمَوْجِبِ لِلصِّرْفِ إِلَيْهِ.

(المُجمَلُ)

وَالْمُجَمَلُ فِي اصطلاحِ الْأئمَّةِ: لَا يَرِيدُونَ بِهِ مَا لَا يُفَهَّمُ مَعْنَاهُ، بَلْ مَا لَا يَكْفِي وَحْدَهُ فِي الْعَمَلِ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا مَعْنَاهُ.

وَالْمُفْسَرُ يَقْضِي عَلَى الْمُجَمَلِ.

(البيانُ)

وَالْبَيَانُ قَدْ يَحْصُلُ بِجَمْلَةٍ تَامَّةٍ وَبِأَفْعَالِ الرَّسُولِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَبِغَيْرِ ذَلِكِ.

والرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمْ يَدْعُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ إِلَّا بَيْنَ مَعْنَاهُ لِلْمَخَاطِبِينَ، وَلَمْ يُحْوِجْهُمْ إِلَى شَيْءٍ أَخْرَ؛ فَالنَّصْوَصُ لَا تَحْتَاجُ فِي بَيْانِهَا إِلَى أَمْرٍ خَارِجٍ عَنْهَا. وَأَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ لَا يَعْدِلُونَ عَنْ بَيْانِ الرَّسُولِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا وَجَدُوا إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا.

وَتَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ لَا يَحُوزُ.

وَأَمَّا تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ مَوْرِدِ الْخُطَابِ فَلَا يَحُوزُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِلِفْظٍ يَدْلُّ عَلَى مَعْنَى وَهُوَ لَا يَرِدُ ذَلِكَ الْمَعْنَى إِلَّا إِذَا بَيْنَ، وَإِنَّمَا يَحُوزُ تَأْخِيرُ مَا لَمْ يَدْلُّ عَلَيْهِ الْلِفْظُ كَالْمُحَمَّلَاتِ. وَالْأَحْكَامُ الَّتِي تَحْتَاجُهَا الْأَمَّةُ لَا بَدَّ مِنْ بَيْانِهَا بِيَانًا عَامًّا، وَتَنَقْلُهَا الْأَمَّةُ، وَإِذَا انتَفَى هَذَا، عُلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الدِّينِ.

الأمر والنهيُ

الأمرُ: استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء.

والأمر المطلق يتناول النهي.

والأمر والنهي لها صيغ موضوعة في اللغة تدل بمحررها على ذلك.

وتحسن فعل المأمور أعظم من جنس ترك النهي.

والنهي عن الشيء نهي عن كل جزء منه. والأمر بالشيء أمر بجميعه.

الأمر بالشيء أمر بلازمته ونفي عن ضدّه بطريق اللزوم.

والنهي عن الفعل ليس أمراً بضد معين، بل نفي عن الفعل بطريق القصد، وذلك يستلزم الأمر بالقدر المشترك بين الأضداد.

والأمر بالماهية المطلقة ليس أمراً بشيء معين من جزئياتها، بل أمر بالقدر المشترك،

وهذا أصل مطرد؛ فالمعين في جميع المأمورات المطلقة ليس مأموراً بعينه، بل مأمور به مطلقاً، والمعين لا يحصل إلا بالمعين.

والله سبحانه إذا أمر بشيء، فقد أراده إرادة شرعية.

والأمر المطلق يقتضي الوجوب، والنفي يقتضي التحريم.

والأمر يقتضي الفور.

والأمر إذا كان معلقاً على سبب اقتضى التكرار كالصلاحة.

والقضاء إنما يجب بأمرٍ جديدٍ.

وما خوطب به النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من أمرٍ ونفي وإباحة فالآمة مخاطبة به ما لم يقُم دليلاً على التخصيص.

والأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً به إلا بدليل.

المعروف عن السلف والأئمة أنَّ الأمر بعد الحظر يرفع الحظر، ويعيد الفعل إلى ما كان عليه.

المطلوب بالأمر فعل وجودي، وكذلك المطلوب من النهي هو الترك لا بمحرر العدم.

والاستثناء من النهي يفيد الإذن المطلق لا الوجوب.

والنهي:

-١ إذا كان في العبادات:

أ- فإن كان في ركبتها أو شرطها، أثر فيها كالأكل للصائم.

ب- وإن كان في أمر أجنبى، لم يؤثر فيها كالغيبة للصائم.

-٢ وإذا كان في المعاملات:

أ- فإن كان لحق الله، اقتضى الفساد كالنکاح في العدة.

ب- وإن كان لحق آدمي، فسد لزوم العقد لا جوازه، ووقف على إجازته
كالنجاش.

العامُ والخاصُ

العمومُ من عواراضِ الألفاظِ والمعاني.

والعموماتُ ظواهرٌ، وليس نصوصاً.

والعمومُ قسمانِ:

١ - معنويٌّ عقليٌّ ما أنكره أحدٌ من هذه الأمة إلا أهل الظاهرِ.

٢ - لفظيٌّ، ولم ينكره إلا الشوادُ.

ومتي ثبتَ عمومُ اللفظِ وعمومُ العلةِ، وجب ترتيبُ مقتضى ذلك عليه ما لم يدلَّ دليلاً على خلافِه.

والعمومُ اللفظيُّ قد يكونُ عموماً الجمِيع لأفرادِه، أو عموماً الكلٌّ لأجزائهِ، أو عموماً الكلِّيًّا بجزئياتِه.

وعمومُ الكلٌّ لأجزائهِ كعمومِ الجمِيع لأفرادِه.

وأماماً من قال: إنَّ دلالةَ العموم ضعيفةٌ، وإنَّه ما من عموم إلا وقد خُصَّ. فهذا من أكذبِ الكلامِ وأفسدِه، والقرآنُ كُلُّه غالباً عموماته محفوظةٌ.

وخطابُ الشارعِ عامٌ لجميِع النَّاسِينِ، ولم يخصَّ العربَ دونَ غيرِهم بحكمٍ من الأحكامِ إلا قريشاً بالإمامَة وهاشماً بتحريمِ الصدقةِ.

والعموم صيغٌ موضوعةٌ في اللغةِ، منها: أسماءُ الأجناسِ، وأسماءُ الجموعِ، والمعارفُ، والنكرةُ في غيرِ الموجبِ، والمفردُ المضافُ، و(من) وهي من أبلغِ صيغِ العمومِ، وغيرها. ومن شروطِ عمومها أن تكونَ منفصلةً عن صلةٍ مخصوصةٍ؛ فهي عامَةٌ عندَ الإطلاقِ لا على الإطلاقِ.

ولفظُ (كلٌّ) يعمُّ في كلٍّ موضعٍ بحسبِ ما سيقَ له.

وأسماءُ العددِ نصوصٌ في مسمَّتها لا تقبلُ التخصيصَ المنفصلِ، ولا يُتجوزُ بها.

وصيغُ التذكيرِ تتناولُ الرجالَ بالوضعِ، وقد تتناولُ النساءَ على سبيلِ التغليبِ.

وصيغُ الجمعِ المذَكَرِ مُظَهِّرٌ ومضمرٌ في خطابِ الشرعِ المطلقِ تعمُّ الرجالَ والنساءَ.

و(اللام) الداخلة على أسماء الأجناس كإنسان ينصرف إلى ما يعرفه المخاطبون، فإن لم يكن معهود شخصي ولا نوعي انصرفت إلى العموم.
وإذا كان اللفظ عاماً وإن قصد شخصاً بعينه - فيشتراك في الحكم سائر النوع؛ للعادة الشرعية أن ما ثبت في حق الواحد من الأمة ثبت في حق الجميع.
وورود اللفظ العام على سبب مقارن له في الخطاب لا يوجب قصره عليه، وسبب اللفظ العام مراد فيه قطعاً.

وسبب الجواب إذا كان عاماً، كان الجواب عاماً.
واللفظ إن كان خطاباً معيناً، مثل الجواب عن سؤال أو عقب حكاية حال، ونحو ذلك، فإنه كثيراً ما يكون مقيداً بمثل حال المخاطب، ويكون ذلك من باب التخصيص بالعرف.

ودخول حروف النفي والنهي على ألفاظ العموم قد يكون لنفي العموم، وقد يكون لعموم النفي، والأقوى إذا لم يكن فيه قرينة أن يكون لعموم النفي.
واللفظ العام إذا أريد به الخاص، فلا بد من دليل.
والعموم لا يجوز حمله على الصورة النادرة.

وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.
وقضايا الأعيان لا عموم لها.

والترك لا عموم له.
والمقتضى لا عموم له.
وال فعل لا عموم له.
والمفهوم لا عموم له من جانب المskوت عنه.

والتفصيص: بيان ما لم يرد باللفظ العام.
والتفصيص فرع على ثبوت عموم اللفظ، ومن هنا يغلط كثير.
ولم يكن في اصطلاحهم عاماً مخصوصاً إلا إذا خصّ بمنفصل، وأما المتصل فلا يسمون اللفظ عاماً مخصوصاً بالباء؛ فإنه لم يدل مع الاتصال على العموم.
ومن المخصوصات المتصلة: الشرط، والغاية، والبدل، والصفة، والاستثناء.

ومن المخصوصات المنفصلة: النصُّ، والإجماعُ، والقياسُ، والعرفُ.
ويجوز تخصيص القرآن بخبر الواحد والقياس.
والعموم المخصوص بالنص أو الإجماع يجوز أن يُخْصَّ منه صورٌ في معناه.
والعام الذي كثُرت تخصيصاته لا يجوز التمسُّك به إلا بعد البحث بالاتفاق.
وأمّا العموم الذي لم يعلم تخصيصه فالصحيح أنَّه لا يجوز استعماله قبل البحث.
والخاص إذا لم ينافض مثله في العام لم يجز تخصيصه به، فإن نافقه، فُدِّمَ الخاصُ.
والخاصُ المتأخر يقضي على العام المتقدم بالاتفاق، وهو مُفْسَرٌ له لا ناسخ.
وإذا تعارض عمومان، فالعموم المحفوظ أولى من العموم المخصوص.

(الاستثناء)

إذا تعقَّب الاستثناء جملًا بالأصل عود الاستثناء إلى الجميع. وأمّا الشرط والضمة في
إذا تعقَّبت جملًا فإنَّها تعود إلى الجميع بالاتفاق.
والاستثناء من النفي إثبات.
والاستثناء معيار العموم.

المُطلَقُ وَالْمُقيَّدُ

النكرة في سياق الإثبات مطلقة، فتفيد العموم على سبيل البديل لا على سبيل الجمع.

والواجب أن يطلق ما أطلقه الشارع وأن يقيّد ما قيّده.

وما أطلقه الشارع وعلق عليه الأحكام لم يكن لأحدٍ أن يقيّده إلا بدليل.

والعام في الأشخاص مطلق في الأحوال.

والمطلق يُحمل على المقيّد إذا كان من جنسه.

وليس تقييد المطلق رفعاً لظاهر اللفظ، بل ضم حكم آخر إليه.

الفحوى والإشارة

(الاقتضاء)

الشارع لا ينفي مسمى اسم إلا إذا ترك بعض واجباته.

(الإشارة)

واللفظ قد يدل بالموافقة على معنى وبالالتزام على معنى، ولازم الحق حق.
وكل ملزم دليل على لازمه من شعر باللازم.
وقد يذكر الملزم ويفهم منه لازمه المدلول عليه، وكلاهما دل على عليه اللفظ.

(الإيماء والتنبيه)

تعقب الحكم للوصف أو الوصف للحكم بحرف الفاء يدل على أنَّ الوصف علة للحكم.
والحكم المعلق على وصفٍ مشتق يدل على أنَّ الوصف سبب ذلك الحكم.

(تنبيه الخطاب وفحواه)

تنبيه الخطاب وفحواه، وهو: أن يكون المskوت أولى بالحكم من المنطوق.
والحكم هنا مستفادٌ من اللفظ عمّ عرفاً وخطاباً. وإنكاره من بدعة الظاهرية، وهو من نقص العقل والفهم.

(مفهوم المخالفة ودليل الخطاب)

مفهوم المخالفة ودليل الخطاب، وهو: أن يدلّ على اختصاص المذكور بالحكمٍ ونفيه عمّا عداه.

وهو حجّة إذا كان المقتضي للتعميم قائماً وخصّ أحد الأقسام بالذكر، فإنه يدلّ على التخصيص بالحكم.

وإذا كان للتخصيص بالذكر سببٌ غير التخصيص بالحكم، فلا مفهوم له، نحو: أن يخرج مخرج الغالب، أو جرى سببُ أوجب بيائه، أو خصّه لكونه سُئلَ عنه، ونحو ذلك. وهو أنواع، منها:

- ١ - مفهوم الصفةِ.

- ٢ - ومفهوم الصفةِ الخاصةِ المذكورة بعد الاسم العام، وهو أقوى من مفهوم الصفةِ المبدأة.

- ٣ - ومفهوم الشرطِ.

- ٤ - ومفهوم الغايةِ.

- ٥ - ومفهوم العدد، وهو مفهوم صحيحٌ، وهو أضعفُ من مفهوم الصفةِ.

و(إنما) للحصر على الصحيح، من جنس الحصر بالنفي والإثباتِ.

ودلالةُ مفهوم المخالفة لا تقتضي عموم مخالفة المسطوق في جميع صور المسكون عنه، بل تقتضي ألا يكون المسكون كالمسطوق، فإذا كان هناك نوعٌ فرقٌ، فقد حصلت المخالفةُ.

القياسُ

القياسُ: أصله تقديرُ الشيء بالشيء. وهو: الحكم على شيءٍ بما حكمَ على غيره بناءً على جامعٍ مشتركٍ بينها. والله سبحانه أمر بالعدل والاعتبار، وهذا هو القياس الشرعي؛ وهو التسوية بين المتماثلين (وهو قياسُ الطرد)، والتفريقُ بين المختلفين (وهو قياسُ العكس).

وأنواع الاجتهاد في المناطِ ثلاثةٌ:

- تحقيق المناطِ**، وهو: إدخال القضايا المعينة تحت القضايا الكلية كتعين القبلة والمثل في جزاء الصيد، وهذا متفق عليه.
- تنقيح المناطِ**، وهو: أن يكون الحكم قد ثبت في معينٍ، وليس مخصوصاً به، فيحتاج إلى إن يُعرف مناطُ الحكم؛ ليُعرَف النوع الذي حُكِم فيه، كقصبة المجامع في رمضان، وهذا ليس قياساً.
- تخریج المناطِ**، وهو القياس الحضر، وهو: أن ينحصر على أمورٍ قد يُظَنُّ أنه يختص بها، ويجوز أن يكون مشتركاً بين النص وغيরه كعلة الربا في الستة.

والقياس الذي تُستخرج علته بمناسبة محل اجتهاد كعلة الربا الفضل. وأما ما كانت علته منصوصة أو القياس في معنى الأصل أو قياس الأولى فردها خطأ. وباب التنبيه والقياس كما يكون في الأحكام يكون في خطاب الآباء والوعيد.

والقياسُ الصحيحُ نوعان:

- إلغاء الفارق**، وهو: ألا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشرع.
- إبادء الجامع**، وهذا الجامع إما أن يكون العلة (فهو: قياس العلة) أو دليلها (وهو: قياس الدلالة).

وقياسُ الشبهِ إن قيلَ به - وهو أن يتحاذب الفرع عدُّه أصولٍ، فيُلْحقَ بأكثُرها شبهًا - لم يخرج عنهما.

والعلَّةُ لا بدَّ لها من دليلٍ يدلُّ عليها من: نصٌّ، أو إجماعٍ، أو سبِّ وتقسيمٍ، أو المناسبةِ، أو الدورانِ عندَ من يستدلُّ به.

والسبُّ والتقسيمُ: حاصلُه يرجع إلى حصرِ أوصافِ الأصلِ في جملةٍ معينةٍ وإبطالُ كلٍّ ما سوى المستبقِ.

والوصفُ إذا كانَ مناسِبًا اقتضى العلَّةَ.

ودورانُ الحكمِ معَ الوصفِ وجودًا وعدًّا دليلاً على العلَّةِ.

والطردُ المحسُّ الذي يعلمُ خلوُه من المعاني لا يُحتاجُ به.

والحكمُ العدميُّ يعلَّلُ بالوصفِ العدميِّ، وأمَّا الحكمُ الوجوديُّ فيجوزُ تعليله بالوصفِ العدميِّ في قياسِ الدلالةِ دونَ قياسِ العلَّةِ.

ويجوزُ أن تكونَ العلَّةُ مركبةً من أوصافٍ.

والحكمُ يجوزُ تعليله بعلَّتينِ على سبيلِ البديلِ بالاتفاقِ، وأمَّا تعليله بالجُمُوعِ فالصوابُ جوازُه، والنزاعُ فيه نزاعٌ تنوعٌ لا تضادٌ. وتعليقُ الحكمِ بعلَّتينِ إذا لم تكنْ إحداهما من درجةً في الأخرى، أمَّا إذا اندمجتْ، فالوصفُ الأعمُ هو العلَّةُ، والأخصُ عديمُ التأثيرِ.

وتخصيصُ العلَّةِ من غيرِ فواتِ شرطٍ أو وجودِ مانعٍ دليلاً على فسادِها.
ولا يوجدُ نصٌّ خلافُ القياسِ.

وما قيلَ: إنَّه خلافُ القياسِ. فإنَّه يُقاسُ عليه إذا عرفْتَ علَّته كالعرايا.

(القواعد)

١ - الاستفسارُ: قد يكونُ الدليلُ من مقدّماتٍ مشتركةٍ محملةٍ، فإذا وقعَ الاستفسارُ بينَ الحقِّ والباطلِ.

٢ - فسادُ الاعتبارِ: كُلُّ قياسٍ خالفَ النصَّ فهو قياسٌ فاسدٌ.

- ٣ المنع: فالمعرض قد يمنع الوصف في الأصل، وقد يمنع الحكم في الأصل، وقد يمنع الوصف في الفرع، وقد يمنع كون الوصف علّةً في الحكم، فلا بد من دليل على ذلك.
- ٤ المطالبة، وهو: إثبات تأثير الوصف وكونه مناطاً للحكم -وهو عمدة القياس-، وهو أعظم الأسئلة.
- ٥ النقض، وهو مبنيٌ على تخصيص العلة، وهو: ثبوت الوصف بدون الحكم. وهو ينافي طرء العلة.
- ٦ عدم التأثير، وهو عكس النقض، وهو: ثبوت الحكم بدون الوصف. وهو ينافي عكس العلة.
- ٧ المعارضة، وهو: إبداع وصف آخر صالح للتعليق. وهي تفسد الحجّة، ولكن لا تخلها.
- ٨ الفرق: الشارع إذا فرق بين شيئين، فالجامع ليس هو وحده مناطاً للحكم، بل للفرق تأثير.

الاجتهاد والتقليد

الاجتهاد: أن يستفرغ وسعه في طلب الحق.

والاجتهاد حائز في الجملة للقادر على الاجتهاد، والتقليل حائز في الجملة للعجز

عنه.

وال قادر على الاجتهاد يجوز له التقليل حيث عجز عنه.

والفقه لا يكون فقهًا إلا من المحتهد، واعتقاد المقلد ليس بفقهٍ.

وأجمعوا على أنَّ من تبيَّن له ما جاءَ به الرسُول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لم يُجُزْ أن يقلل أحداً في خلافه.

وكُلُّ محتهدٍ مصيَّبٌ؛ بمعنى أنَّه مطِيعٌ لِللهِ، ولكنَّ الحقَّ في نفسه واحدٌ.

ولا يُشترطُ في المحتهد علمُه بجميع الحديثِ قولًا وعملاً، بل غايَتُه أن يعلم جمهور ذلك.

والاجتهاد منصبٌ يقبل التَّحْزِي والانقسام.

والعامي إذا أمكنه الاجتهاد في بعض المسائل، حاز له.

والتشقق المذموم هو:

١- قبول قول الغير بلا حجَّةٍ.

٢- أو معارضة قول الله ورسوله بما يخالف ذلك.

٣- أو تقليل القادر على الاستدلال غيره بلا حاجةٍ.

ولا يجب على أحدٍ من المسلمين التزام مذهب شخصٍ معينٍ غير الرسُول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

وليس لأحدٍ أن يحمل كلام الله ورسوله على وُقُول مذهبٍ.

وأقوال الرجال يُحتجُّ لها، ولا يُحتجُّ بها.

ولازم المذهب لا يجب أن يكون مذهبًا.

وأكثر مفارات الإمام أحمد التي لم يختلف فيها عليه يكون قوله راجحاً.
ولا يوجد له قول ضعيف إلا وفي مذهبِه قولٌ يوافقُ القولَ الأقوى.
وأصول الإمام مالك في البيوع أجود من أصول غيره.
وما من إمام إلا وله مسائلٌ يترجحُ فيها قوله على قول غيره.
وقد تأملت ما شاء الله من مسائل النزاع، فوجدت كثيراً منها يعود الصوابُ فيه إلى الوسطِ.

والاحتياطُ في الفعلِ كالمجمع عليه بين العلاءِ.
وأصولُ الشريعةِ كلُّها مستقرةٌ على أنَّ الاحتياطَ ليس بواجبٍ ولا بمحظٍ.
والاحتياطُ إنما يُشرعُ إذا لم تتبينِ السنةُ، فإذا تبيَّنتْ، فاتباعُها أولى.
من المسائل مسائلٌ لا يمكنُ أن يُعملَ فيها بقولِ جمِيعٍ عليه، فلا سبيلٌ إلا الاحتياطُ؛
للخروج من الخلافِ.

ترتيب الأدلة

من الأصول الثابتة أن لا يعارض النص بالرأي أو الذوق أو المعقول أو القياس أو الوجد أو غيره.

والصحابه كانوا يقضون أولاً بالكتاب؛ لأنَّ السنَّة لا تنسخ الكتاب، ثم بالسنَّة.

وأمَّا الإجماع الصحيح فلا يعارض كتاباً ولا سنَّة.

وأمَّا الإجماع الظني فلا يجوز أن تُدفع النصوص به، ولكنْ يُحتاجُ به على ما دونه في الظنِّ.

والقياس الصحيح لا يعارض النص والإجماع، وما خالفها فهو قياسٌ فاسدٌ.

(العارض والترجح)

يمتنع أن يتعارض دليلان قطعيان سواء كانا سمعيين أو عقليين أو أحدهما سمعياً والآخر عقلياً.

ولا بدَّ في كلٍّ حادثةٍ من دليلٍ شرعيٍّ؛ فلا يجوز تكافؤ الأدلة في نفس الأمر، لكنْ تكافأ عند الناظر^٠. فإذا تعارضت، فالجمع أولى من الترجيح بالاتفاق. فإذا كانت في قضيَّتين متباhtتين، استعمل كلاً دليلاً على وجهه. وإن حصل التنافي وعرفَ التاريخ، فالمتأخر ناسخ. وإلا، فالواجب العمل براجح الدليلين.

والمسند أولى من المرسل.

والأمر مقدم على الفعل.

والناقل عن الأصل مقدم على المبقي على الاستصحاب.

والمفهوم مقدم على العموم.

^٠ في الأصل (في الناظر)، وإصلاح اللفظ من (مجموع الفتاوى: ٤٧٧/١٠). [الناشر]

والحااظر مقدّم على المُبيح.
وحيث تعارضت الأدلة ولم يعرف الراجح يقف.

وصلى الله على نبينا محمد و على آلـه وصحبه أجمعين.

تم الفراغ من المسودة الرابعة الساعة الثامنة ليلاً

من يوم السبت ١٤٣٣/٩/٩ هـ

كتبه الفقير إلى الله ناصر بن حمد الفهد